مائة مؤرخة عندا الى تاريخ ثمان سنة وست عشرة سنة زوجها ابوها وهي بكر في حجره وولاية نظره
بما سمي في هذا الكتاب من النقد والعطية والكالي المؤخر وايام الصداق ففي هذا دليل على ضعف عوض
النكاح وانه قضي فيه ما لم يقض في غيره وتقدم في المقدمات نحو ذلك وفي احكام ابن سهل فيمن اكترى
ارضا بجلسة على حصن سبع سنين فاجتمع منها كرا عامين فاراد قاضي طليطلة باخذ ذلك ويضعه
عند ثقة امين وخالفه فقها بلده وقالوا لا يخرج من ذمته لامانة وهو تضييع لما وقع في العيوب من
ابتاع عبدا اشترا فاسدا وفات عنده وعاب البائع فالزمه القيمة وهي اكثر مما نقد فيه فالحكم
بقيته في ذمة المشتري **فاجاب** ابن عتاب لا ارى توقيفه ويبقى على الحصن فان استغنى
عنه والمكتري ملي ترك في ذمته بعد التوثق منه بالاشهاد عليه حتى يحتاج اليه ان شا الله تعالى
وافتى ابن القطان للقاضي اخراجه من يد المكتري وتوقيفه ولا يعترضه احد هذا مذهب مالك
وما وقع في العيوب بينا ولعل مذهبه وهذا الصواب ان شا الله **وسئل** ابن رشد عن
المكتري للحوانيت اذا قلت التجارة لضعف الناس في مثل هذا العام هل هي جائحة تحط عنهم
من الكرا بقدر ما نقصهم من التجر وكيف ان كانت الحوانيت للاحباس هل حكمها وحكم غير الحبس
سوا **فاجاب** ليس قلة التجر في الحوانيت المكتراة لما اصاب الناس من ضعف الحال بجائحة
يكون للمكتري لها القيام بها وسوا كانت الحوانيت للاحباس او لم تكن الحكم في ذلك سوا فان راى الناظر
في حوانيت الاحباس ان يحط عن المكتري من الكرا ما يشكونه على سبيل الاستيلاف جاز كما يجوز للوكيل
المفوض اليه ان يحط من اثمان ما باع لموكله على هذا الوجه ولو قل الواردون للطحن في الارحا المكتراة
لجهد اصاب الناس في ذلك المكان وشبهه او قل الواردون من البلاد لسكنى الفنادق المكتراة
المتخذة للنزول فيها من فتنة او خوف في الطرق ونحو ذلك فهو عيب فيما اكتراه يخير بين
فسخه او تمسكه بكرائه فان سكت ولم يفسخ حتى مضت المدة او بعضها لزمه جميع الكرا ولا يسقط
عنه الكرا الا اخلاء ذلك الموضع حتى يبقى الرحا معطلة لا تطحن والفنادق خالية لا تسكن
ولا يلزم المكتري اذا قلت الواردة ان يحط المكري من كرايه ما ينقص من الواردة بغير رضاه
وانما يوجب ذلك للمكتري التخيير **قلت** تقدم نحوها في مسايل اذا مات دود الحرير
ونحو ذلك من الجوايح وهذه مثله وفي المجالس اذا خربت الرحا بسيل حمل جميعها فاراد المتقبل
بنيانها من ماله طايعا ليتم كراوه واراد ربها الفسخ فذلك لربها وعن المشاور للمتقبل ذلك
ويغرم جميع القبالة وله قيمة بنيانه مقلوعا عند خروجه وهو الصحيح **وفيه** ان انهدم من
بنيان الفرن ما يضر بالمكتري لم يجبر المكري على بنائه وخير المكتري ان شا تمادى على ذلك ويلزمه
الكرا كله وان شا فسخ الكرا وان انهدم كل الفرن او بعضه انفسخ الكرا بينهما الا ان يقول له ربه انا
اصلحه ويمكنه الفراغ منه في الشهر ونحوه والوجيبة في ذلك لعام واحد فهو لازم للمكتري ويحط عنه
من الكرا بقدر ما يتوهم مدة البنيان فان وقع في ذلك البلد غلا او جوع وهرب الناس عنه ولم يكن في
جيران الموضع من يطبخ فيه فقل فيه الطبخ فهو جائحة يحط من الكرا بقدر ذلك اذا ثبت وعلم قاله
ابن عبد النور وغيرهما ولابن فتحون في تقدم الحكم مثله وله في تعطيل الرحا من الجراف

سدها او تكسر وسطاحها او بعض الحيطان الا انها لم تهو وسع في الصبر على ربها من اعادتها وهي منها فلا لان الرحى
كثيرة الاختلاف فان دعى ربها الى جبرها واصلاحها لزم المكتري المقام عليها ولا يكون له الفسخ ولو كان له الفسخ
كلما اعتلت ما بقي فيها كرا وهذا ما لم يبطل جدا او يعظم الشغل بها حتى يذهب اكثر الوجيبة فيفسخ ومثله حكى
ابن يونس وان نقص تابير الجنان وقد عمل المتقبل بعضه ولم يعمل البعض وفي بقيته كفاف لما عمل حط عليه
من القبالة بقدر ما عمل ويسقط عنه بقدر ما لم يعمل **وفيه** عن بعض فقها الشورى اذا وقع في بير
الدار المكتراة فار او قط او غير ذلك مما فيه تنقية ذلك على رب الدار لانه من منافع الدار فعليه
اصلاحها فان بقيت الميتة في البير يوما او يومين نقص المكتري من الكرا بقدر نقصان انتفاعه بالبير
لان على رب الدار اعادتها الى النفع بها كما كان اكتراها وقال انها نزلت بقرطبة وقضي فيها بهذا **وفيها**
اذا ادعى المتقبل انه تعطل شهرا او نصف شهر فالقول قوله لانه كالمؤتمن عليه باسلامه اليه
وتصييره له في يديه **وفيه** في المجالس اذا انهدمت الدار كلها فاراد المكتري بناها من ماله او
السكنى بغير بنا فله ذلك وعليه قدر كرا القاعة دون البنا ويكون له فيما بنا قيمة بنائه مقلوعا
او نقضه وكذا الحانوت وغيره وكذا ان احترق وذكر المشاور نحوه وقال عليه جميع الكرا وعليه عول ابن
ان عليه جميع الكرا وقال هو معنى ما في الموازية والمدونة وغيرهما وبانى على اصولهم ولم يحك في ذلك
خلافا انظر في سماع اشهب من كتاب الدور وظاهر ما في سماع **ع** منه ما في المجالس وعن بعض شيوخ الشورى
من اكرى على متاع دواب الى موضع وفي الطريق نهر لا يجاز الا على المركب قد عرف ذلك كالنيل وشبهه
ان جواز المتاع على ربه والدواب على ربها وان كان نهر يخاض في المخاوض فاعترضه حملان لم يعلموا به فحمل المتاع
على صاحب الدابة وتلك جائحة نزلت به وكذا ان كان النهر شتويا يحمل بالامطار الا ان يكون وقت الكرا
قد علموا اجريته وعلى ذلك دخلوا فيكون كالنهر الرابع الشعبي عن ابن لبابة فيمن اكترى دابة مضمونة او
معينة لحمل متاع فعرض واد في الطريق ان كان المكري عالما به فتجويز المتاع عليه وان لم يكن عالما
به فتجويزه على صاحب المتاع وحكى اللخمي عن ابن عبد الحكم فيمن اكترى من حمال على حمل بز الى بلد وبينهما
اودية فربما تخاض وربما لا يستطاع خوضها وهناك قوارب تحمل الابل والمتاع حتى تجاز فلما اتوا الوادي
قال صاحب الابل حمله عليك قال ان لم يكن عادة كان حمل البز على صاحبه وحمل الابل على صاحبها ابن
عات عن المشاور في حمام ثلاثة ارباعه لمكسب ردي وربعه حبس على المساكين قدم لا احب دخوله
وان دخله احد لم تسقط شهادته لانه ليس بحرام صريح وانما هو من الشبهات القوية وهو بمنزلة الشريكين
في الامة يريد احدهما فلا يحل له ذلك فان فعل لم يحد لانه فعل حلالا وحراما لا يتميز وعن عيسى ان علم
ان فيه حراما بعينه وقد اختلف فيه ايضا **قلت** هذا بنا على ان مستغرق الذمة
لا يجوز بيعه بالقيمة او مطلقا يجوز هنا كرا ربعه اذا لم يتعين ما اشتراه به ولو تعين وهو مما يراد لعينه
حتى يجب الخيار لصاحبه فلا يجوز الكرا منه لتخيير المغصوب عليه وهكذا لو اشترى الجميع وتقدم كلام
ابن رشد في الهدى التي بنت المسجد بمال حرام وانه يجري على القولين في صرف المال المجهول هل يخرج الزكاة
او لا وعلى هذا القول كان شيخنا الفقيه الامام رحمه الله يستقل حمام ابن الحكيم وسعى في هدمه وهو محبس
على مدرسة القنطرة الجديدة والسبا له من حمنا لضرر والمكسب وكان يستغرب دخول شيخنا ابي الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)